

مدى توافق طرق وأساليب تقدير ضريبة الدخل مع قاعدة اليقين الضريبي

دراسة حالات تطبيقية في الهيئة العامة للضرائب

The compatibility of the methods and methods of estimating income tax with the tax certainty base

Practical case study in the General Tax Authority

م. علاء حسين علوان الشافعي

Lecture Alaa Hussein Alwan Al Shafei

كلية اقتصاديات الاعمال / جامعة النهرين

alaa@eco.nahrainuniv.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2021/ 3 /17 تاريخ قبول النشر 2021/ 5 / 6 تاريخ النشر 2021/ 8 / 5

المستخلص :

تعد الضريبة من المصادر الايرادية المهمة للدول غير النفطية على عكس الدول النفطية التي قد تنهون في ذلك ، وفي اي نظام ضريبي تعد اساليب وطرق تقدير الضريبة من العناصر المهمة في عملية التحاسب الضريبي لذلك تسعى كافة الادارات الضريبية استخدام اكثر من اسلوب وطريقة في عملية تقدير ضريبة الدخل للوصول الى الدخل الحقيقي للمكلف مع مراعاة توافرها مع قاعدة اليقين الضريبي ، ان من اهم مشاكل العمل الضريبي هي عدم وضوح القانون الضريبي للمكلفين بدفع الضريبة فهو لا يعرف الوقت المناسب لمراجعتة دوائر الضريبة حتى يتجنب الغرامات التأخيرية ، اضافة الى عدم معرفة المكلف بآلية التحاسب الضريبي المستخدمة عند احتساب مقدار الضريبة المتحققة عليه ، وتم دراسة حالات تطبيقية مختلفة من طرق تقدير الدخل في الهيئة العامة للضرائب / فرع المحمودية لتوضيح مدى توافق هذه الطرق والاساليب مع قاعدة اليقين الضريبي ، وتوصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات التي تعزز فرضية البحث من ان اغلب الطرق والاساليب المستخدمة في تقدير ضريبة الدخل لا تتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف في اغلبها لا يفهم آلية العمل في تقدير الدخل بهذه الطرق وان التعليمات الضريبية غير واضحة له ، مع عدم معرفته حقوقه وواجباته تجاه الادارة الضريبية الامر الذي يجعله الطرف الذي يقع عليه الظلم والاجحاف في تقدير ضريبة الدخل لدفعه مبالغ ضريبية اعلى مما يستحق عليه الامر الذي ينعكس على ضعف الثقة بين الادارة الضريبية والمكلف مما يدفع المكلف للتهرب الضريبي لشعوره بالغبن والظلم وعدم العدالة في تقدير دخله . كما اوصى البحث بمجموعة من التوصيات التي تعزز عملية توافق طرق واساليب تقدير ضريبة الدخل مع قاعدة اليقين الضريبي لضمان الوضوح والفهم للتعليمات الضريبية من قبل المكلف اضافة الى معرفة حقوقه وواجباته تجاه الادارة الضريبية .

الكلمات المفتاحية : ضريبة الدخل ، اليقين الضريبي ، الادارة الضريبية ، المكلف

Abstract:

The tax is an important financial resource for non-oil countries, unlike the oil countries, which may be underestimate that. In any tax system, the methods of tax estimation regarded as an important element in Tax calculation. Therefore, all tax administrations seek to use more than one method to reach the taxpayer's real income, taking into account it is consistent with the tax certainty base. Knowing that, one of the most important tax problems is the lack of clarity of the tax law for the taxpayers, where the taxpayer's do not know the real time of tax departments review to avoid fines, the lack of knowledge of the tax calculation mechanism, and payment of tax due. The income estimation methods have

studied in the General Tax Authority / Mahmoudiya branch to clarify the extent of consistent of these methods with the base of tax certainty. The study concluded that most of the tax calculation methods do not comply with the tax certainty rule, because the taxpayers do not understand the mechanism of estimating Income tax. As well as, the tax instructions are not clear to the taxpayers, the lacks of taxpayer knowledge of his duties towards the tax administration makes him the weaker party which may paying higher tax amounts than he owed. It will reflected in the lack of confidence between the tax administration and the taxpayers, which put the spotlight on tax evasion. The research recommended reinforcing the process of estimating income tax with the basis of tax certainty to ensure clarity and understanding of tax instructions by the taxpayers, in addition to knowing their right and duties towards the tax administration.

Key words: income tax, tax certainty, tax administration, taxpayer

المقدمة :

تعد عملية اختيار الطريقة او الاسلوب المناسب في تقدير ضريبة الدخل والتي تتوافق مع القواعد الضريبية سيما قاعدة اليقين الضريبي من الامور في العمل الضريبي ، وهناك عدة طرق واساليب لتقدير ضريبة الدخل تستخدمها السلطة الضريبية للوصول الى دخل المكلف الحقيقي والتي لا بد ان يكون للمكلف فيها معرفة واضحة وذات شفافية عالية بطريقة تقدير دخله فعلى السلطة الضريبية توضيح آلية التحاسب الضريبي وفق طريقة تقدير ضريبة الدخل المعتمدة لضمان حقوقه تجاه الادارة الضريبية من جهة وواجباته تجاه الادارة الضريبية من جهة اخرى ، وفي العراق تستخدم الادارة الضريبية طرق واساليب متعددة كي تصل الى مبلغ الضريبة الحقيقي وضمان عدم تهرب المكلف ومن هذه الطرق طريقة التقدير بواسطة المكلف اي ان المكلف هو من يصرح بمصادر دخله لمحاسبته ضريبيا ، وطريقة التقدير بواسطة الغير اي ان الجهات التي يتعاقد معها المكلف تقوم بأعلام الادارة الضريبية عن دخله المتحقق من تعاقدته معهم ، وطريقة التقدير الاحتياطي ، والتقدير بواسطة المسح الميداني ، والتقدير الذاتي ... الخ من انواع التقديرات الاخرى التي ذكرت في المحور الاول من البحث ، اما في المحور الثاني من البحث فقد وضح مفهوم قاعدة اليقين او الوضوح الضريبي ودورها في وضوح عملية التحاسب الضريبي للمكلف ، وقد بين المحور الثالث من البحث الجانب التطبيقي (العملي) بأخذ عينة عمدية (مقصودة) لكل طريقة من طرق تقدير ضريبة الدخل وبين مدى توافقها مع قاعدة اليقين الضريبي .

مشكلة البحث :

ان اختيار طريقة تقدير الدخل الضريبي من الامور المهمة في عملية التحاسب الضريبي لأي نظام ضريبي كون من خلالها يحدد مبلغ الضريبة الواجب دفعه من قبل المكلف بدفع الضريبة عن مصدر دخله الخاضع للضريبة ، وتعد مشكلة عدم تطبيق قاعدة اليقين الضريبي في عملية التحاسب الضريبي من الامور السلبية في التي العمل الضريبي بسبب عدم شفافية ووضوح القوانين والتعليمات الضريبية الخاصة بتنفيذها وان المكلف الضريبي يجهلها في الغالب وغير متيقن من معرفة آلية احتساب الضريبة المتحققة عليه بسبب الغموض في تلك التعليمات الضريبية وتغيرها المستمر الامر الذي يجعل المكلف يفقد الثقة في تعامله مع الادارة الضريبية وبالتالي الى تهربه من دفع الضريبة مما يفقد خزينة الدولة لتلك الإيرادات .

فرضية البحث :

بنيت فرضية البحث على ان اغلب طرق واساليب تقدير ضريبة الدخل في العراق لا تتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كون القانون الضريبي والتعليمات الخاصة بتطبيقه غير واضحة للمكلف الضريبي اذ انه لا يعرف الطريقة والاسلوب

المستخدم في عملية التحاسب الضريبي بسبب ضعف وعيه الضريبي ، وعدم تطبيق الشفافية المطلوبة في عملية التحاسب الضريبي من قبل الادارة الضريبية.

هدف البحث :

هو دراسة مدى التوافق بين اساليب وطرق تقدير ضريبة الدخل وقاعدة اليقين في الضريبة .

اهمية البحث :

تأتي اهمية البحث بالنظر للأهمية الكبيرة لتطبيق قاعدة اليقين الضريبي عند استخدام الطرق والاساليب الخاصة في تقدير ضريبة الدخل كونها ستجعل القانون الضريبي وتعليمات تنفيذه واضحة للمكلف مما سيجعله يفهم الطريقة المتبعة في تحصيل الضريبة المتحققة عليه و حقوقه وواجباته تجاه الادارة الضريبية مما يضمن عدم استغلاله وبالتالي عدم تهريه ودفعه مبلغ الضريبة الحقيقي .

منهجية البحث :

تم اختيار طريقة البحث العلمي باستخدام اسلوب العينات العمدية (المقصودة) في البحث وتم اخذ عينة مقصودة من معاملات التحاسب الضريبي حسب الطريقة والاسلوب المستخدم في تقدير ضريبة الدخل وهي (التقدير الاولي ، التقدير الاضافي ، التقدير النهائي ،التقدير بالاتفاق ، التقدير الاداري ، التقدير الاحتياطي ، التقدير بموجب الضوابط ، التقدير بطريقة لجان المسح الميداني ،التقدير الذاتي التقدير بواسطة الغير) .

الحدود المكانية:

الهيئة العامة للضرائب / فرع المحمودية

المحور الاول : اساليب وطرق تقدير الدخل الضريبي:

التقدير الضريبي هو " أحد مكونات النظام الضريبي الذي يختص بتنفيذ أحكام التشريع الضريبي " فهو الذي يتولى تطبيق أحكام التشريع الضريبي المتضمنة السياسة الضريبية والسعي لتجسيدها على واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، وعليه فأن مستوى أداء هذا النظام يشكل العامل المتحكم في مستوى تجسيد أهداف السياسة الضريبية على أرض الواقع (أمين،2000:51) . وفيما يلي أنواع التقدير الضريبي :

أ. التقدير بواسطة الادارة الضريبية

تعتمد الادارة الضريبية عند تقدير وعاء الضريبة الى طرائق عدة وهي :

- التقدير أأداري المباشر :

في هذه النوع تقوم الادارة الضريبية بتقدير المادة المفروضة عليها الضريبة باستخدام كافة الطرق التي تمكنها من الوصول الى المبلغ الحقيقي لوعاء الضريبة . وتلجأ أأادارة الضريبة الى التحري والاستفسار وجمع المعلومات عن المادة الخاضعة للضريبة ومن ثم فأن لهذه الادارة الحرية الكاملة عند القيام بعملية التقدير ولا يقيد بها الا اعتراض المكلف على هذا التقدير . تمتاز هذه الطريقة بالسهولة والوضوح ويمكن بواسطتها تقدير أنواع الدخول كافة عن طريق هذه الوسيلة إذ يمكن الوصول الى حقيقة الوعاء الضريبي . وتنتقد هذه الطريقة بأن رجال السلطة المالية بحكم تبعيتهم الى الدولة فأنهم يميلون الى محاباة الخزينة العامة على حساب المكلفين وكذلك التدخل في شؤون المكلفين ومضايقتهم . (الخطيب وشامية، 2003: 162) .

- طريقة المظاهر الخارجية

وفقاً لهذا الاسلوب تقدر الادارة الضريبية وعاء الضريبة على أساس قرائن أو علامات خارجية يسهل معرفتها . ومن الامثلة على ذلك تقدير المكلف على أساس عدد العمال في المنشأة أو عدد وسائل النقل المستخدمة في العمل . وقد لقيت هذه الطريقة رواجاً واسعاً في التشريعات الضريبية القديمة . وتمتاز هذه الطريقة في تقدير وعاء الضريبة في سهولة تقدير المال الخاضع للضريبة لأنه من السهل على فروع الادارة الضريبية اعتماد المظاهر الخارجية للمكلف وكذلك تساعد هذه الطريقة في الحد من التهرب الضريبي . ومن سلبيات هذا الاسلوب هو اختيار بعض المظاهر الخارجية لمعرفة دخل المكلف يؤدي الى تقدير هذه الدخول بصورة بعيدة عن الحقيقة كما ان استخدام هذا الاسلوب لا يأخذ بنظر الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف وكذلك يؤدي الى جمود الايرادات الضريبية ويسبب هذه السلبيات أخذت هذه الطريقة تخنفي من التشريعات الضريبية المعاصرة لأن أسلوب التقدير على المظاهر الخارجية لا يعبر عن المقدرة التكاليفية الحقيقية للمكلف . (يونس ، 2004 : 190) .

- التقدير الجزافي

وفقاً لهذا الاسلوب فإن الادارة الضريبية تقدر وعاء الضريبة على أساس قرائن معينة مثل الاجار او معدل الانتاج او حجم الارباح . وهناك نوعين من التقدير الجزافي هما :

أ- اذا كان القانون هو الذي ينص على القرينة يطلق عليه بالتقدير الجزافي القانوني . كما هو الحال في الفقرة (1) من المادة (50) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل التي تنص (بأن يكون الدخل الخاضع للضريبة بمقدار يعادل (7.5%) من مجموع المبلغ الذي يمكن أن يستلمه أو يستحقه صاحب واسطة النقل أو مستأجرها .

ب- واذا كانت القرينة موضوعة من قبل الادارة الضريبية تسمى بالتقدير الجزافي الاداري . وينطبق مع الحالات الاتية (على سبيل المثال لا الحصر) .

- طبيعة عمل المكلف ونوع العمليات التي يقوم بها .

- مقارنة المنشآت المماثلة من ناحية الموقع ورأس المال وعدد العمال والاصناف التي يتاجر فيها المكلف ونوع السلع أن كانت موسمية أو غير موسمية .

وتختلف طريقة التقدير الجزافي عن طريقة التقدير بواسطة المظاهر الخارجية إذ تفرض الضريبة في الحالة الثانية على أساس المظاهر الخارجية او المظهر الخارجي نفسه كالقيمة الاجارية للمسكن وعدد الابواب والنوافذ . أما في حالة التقدير الجزافي تفرض الضريبة مباشرة على المال الذي يتخذه المشرع وعاء للضريبة ولكن بدلاً من ان يطلب المشرع تقدير المال الخاضع للضريبة تقديراً دقيقاً يتفق مع حقيقة الوضع المالي للمكلف يكتفي بتقديره بشكل تقريبي ، وتمتاز هذه الطريقة بالبساطة والوضوح ولا تحتاج الى الكثير من الجهد او الرقابة ولا تتدخل في أمور المكلف الخاصة ، ويعاب على هذه الطريقة إنها لا تحدد المادة الخاضعة للضريبة تحديداً دقيقاً وعلى هذا الاساس فإن القانون يعطي الحق بالاعتراض على التقدير أمام الجهات المختصة ويشترط أن يقدم ما يثبت القيمة الحقيقية للدخل . (اسماعيل ، 2002 : 51) .

ب - التقدير بواسطة المكلفين

إذ يتم تقدير المكلفين بموجب الاقرار الذي يقدمه المكلف بذاته أو الاقرار الذي يقدمه الغير كما يأتي :-

- أقرار المكلف

يتم تقدير المكلفين بدفع الضريبة وفق هذا الاسلوب استناداً الى الاقرار الذي يقدم من قبلهم الى السلطة المالية عن ايراداته ونفقاته كافة . ويعرف الاقرار الضريبي على أنه قائمة مالية ذات غرض خاص يتم أعدادها لتحديد مبلغ الضريبة الذي تعمل الحكومة على تحصيله من الافراد او الشركات ، اذ يتطلب هذا الاسلوب ان يكون هناك تعاون بين الادارة الضريبية والمكلفين بدفع الضريبة فضلاً عن وجود وعياً ضريبياً عالياً لدى المكلف ، وحسن تنظيم من الادارة الضريبية وخبرة رجالها ونزاهتهم ومدى حرصهم على فحص الاقرارات المقدمة من قبل المكلفين للوصول الى تقدير وعاء الضريبة تقديراً صحيحاً (Libby,1996:9)

- أقرار الغير

وهنا يتم تقدير الدخل الخاضع للضريبة بواسطة شخص آخر غير المكلف يسمح له وضعه بمعرفة مركز المكلف وحقيقة دخله كرب العمل الذي يقدم اقراراً عن الاجور المدفوعة للعاملين لديه . وغالباً ما يلجأ المشرع الى إلزام الغير بتحصيل مبلغ الضريبة عن طريق الحجز عند المنبع ، أي ان الغير الملتزم بتقديم الاقرار يكلف بخصم قيمة الضريبة وتوريدها الى الخزينة العامة (يونس ، 2004 : 164)

المحور الثاني: قاعدة اليقين (الوضوح) الضريبي

بموجب هذه القاعدة والتي هي احدى القواعد الاساسية للضريبة يجب أن تكون الضريبة المفروضة على المكلفين بدفعها واضحة المعالم، بحيث يعرف الدخل الخاضع للضريبة ، مقدار الوعاء، ومعدل الضريبة وتاريخ سداد الضريبة، وكذا الجزاءات والعقوبات التي تترتب عن التهرب والغش الضريبي ، فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها ومكان دفعها معرفة تامة قد تؤدي إلى حدوث مشاكل في عملية تحصيلها مع الادارة الضريبية وبالتالي الى التأخر في عملية سدادها بسبب غموضها وجهل المكلف بأجراءات جبايتها ، ولقد أخذت التشريعات الضريبية المعاصرة بقاعدة الوضوح واليقين وأولتهما اهتماماً كبيراً بحيث أصبحت الضريبة واضحة ومحددة من جانب مكوناتها. (جمام ، 2010،19) ، ولاشك ان عدم وضوح هذه الامور قد يؤدي الى تحكم الادارة الضريبة وما يستتبعه ذلك من انتهاك لقاعدة العدالة والمساواة وانتشار للمحسوبية وعموم الفساد عند تقدير وتحصيل الضرائب . وحتى يتحقق اليقين الضريبي يجب ان تتميز الضريبة بالاستقرار والثبات أي لا تخضع للتغيير المستمر . فالتعديلات في تشريعات الضرائب يجب ان تكون محدودة وعلى فترات متباعدة كي لا تؤدي الى مضايقة المكلفين بدفع الضريبة أو اضطراب النشاط الاقتصادي ، كما يجب ان يتميز التشريع الضريبي بالوضوح حتى يسهل فهمه لعامة الناس دون عناء او التباس، وحتى تستطيع المحاكم والادارات الضريبية ان تطبقه دون اجتهاد أو تأويل . (يونس ، 2004 ، 308) . ان قانون الضرائب المعقد الذي لا يمكن استيعابه من قبل المكلف وحتى موظف الضرائب سيفشل في تحقيق الإيرادات الضريبية المطلوبة بسبب الغموض وعدم الوضوح في القانون الضريبي وتعليمات تنفيذه ، فيجب صياغة قانون ضريبي بالشكل الذي يسمح للمكلف الالتزام به دون عناء (Mankiw,25) ، فمن متطلبات السياسة الضريبية الفعالة ، ان يصاغ القانون الضريبي بالشكل الذي يؤمن الانسجام ، بحيث تكون التعاريف والمصطلحات موحدة وواضحة وتظهر في ايسر صورة ممكنة ، فالقوانين الضريبية المعقدة في الكثير من الدول ومن بينها العراق جاءت بنتائج عكسية سواء فيما يتعلق بتحقيق الإيرادات ام فيما يتعلق بتحقيق أهداف الضرائب الأخرى) (ERIC ENGEN & JONATHAN ، 1996, 636) ومن الضرورة ان تحدد الضرائب وفق قاعدة اليقين الضريبي بأسلوب غير عشوائي أي يجب ان تكون الضريبة محددة بدون غموض أو تحكم (دراز ، البطريق ، 1981،78) والعلّة من ذلك حتى يتسنى للمكلف بدفع

الضريبة الاطلاع على نصوص التشريع الضريبي ، وهذا لا يتأتى الا اذا كانت النصوص التشريعية مستقلة وثابتة (شامية ، الخطيب ، 1999 ، 131) ، اذ ان علم المكلف بأحكام الضريبة لا يتيسر اذا تغيرت هذه النصوص باستمرار أو في فترات متقاربة فالتعديلات التي تطرأ على هذه الاحكام ينبغي ان تكون في أضيق الحدود حتى لا تضايق المكلفين بها وحتى لا تؤدي الى اضطراب النشاط الاقتصادي . (Taylor ,1961 ,451)

المحور الثالث: مدى توافق الطرق والاساليب المتبعة في تقدير ضريبة الدخل في العراق مع قاعدة اليقين الضريبي :

ان عملية اختيار اسلوب تقدير ضريبة الدخل تعد من الامور المهمة في اي نظام ضريبي لان اختيار الطريقة المناسبة في تقدير دخل المكلف سيجعل امكانية الوصول الى الدخل الحقيقي للمكلف بصورة دقيقة وسهلة ، وبالتالي استحصال الضريبة الحقيقية من المكلف من جهة ومن جهة اخرى تنعكس على رضا المكلف وقناعته بدفع الضريبة عندما تكون طريقة الجباية مناسبة له ولا يشعر بغبن فيها .

ولذلك سنقوم في بحثنا هذا بدراسة وتقويم اساليب تقدير ضريبة الدخل في العراق بأنواعها المختلفة وبيان ايجابياتها وسلبياتها من حيث مدى تحقيق الهدف من الضريبة وهو الحصول على الضريبة الحقيقية على المكلفين المتساويين في الدخول والظروف المحيطة بهم مع ضمان ان الادارة الضريبية لا تواجه مشاكل مع المكلفين عند تطبيق ذلك الاسلوب والتي قد تؤدي الى التهرب الضريبي لهم بسبب عدم ثقتهم بها الامر الذي يؤدي الى حدوث فجوة كبيرة بين الادارة الضريبية والمكلفين ، اضافة الى مدى انسجام وتوافق هذه الاساليب مع قاعدة اليقين الضريبي والتي يمكن من خلال تطبيقها على اسلوب الضريبة المتبع ان نحقق الثقة المتبادلة بين المكلف والادارة الضريبية كون المكلف عندما يدفع مبلغ الضريبة الفعلي المتحقق عليه وبدون زيادة فيه سيشعر بعدم الغبن والاجحاف في ذلك ، مع ضمان ان السلطة الضريبية ستحصل المبالغ الضريبية الحقيقية من المكلف بدون انخفاض فيها ، وسنوضح ذلك من باستخدام اسلوب العينات العمدية (المقصودة) وباختيار عينة مقصودة لكل طريقة من طرق تقدير ضريبة الدخل و تطبيقاتها العملية ومن واقع العمل الضريبي في فرع المحمودية احد فروع الهيئة العامة للضرائب ودراسة تلك الحالات دراسة تحليلية لبيان مدى توافقها مع قاعدة اليقين الضريبي وكما يلي :

1- التقدير الاولي للدخل :

من ميزات هذا النوع من التقدير هو انه يضمن للمكلف انه قدم تقرير ضريبة الدخل بمصادر دخله و راجع دائرة الضريبة المسجل فيها قبل انتهاء المدة القانونية لتقديم التقرير وعدم شموله بغرامة 10% من مبلغ الضريبة الخاصة بمن يتخلف عن ذلك فهو بذلك يجعل المكلف يلتزم بدفع الضريبة ضمن المدة القانونية في 31/5 من كل سنة وتصريحه بمصادر دخله وفق تقرير ضريبة الدخل ، ولكن من عيوبه انه يتم بموجبه تقدير المكلف وفق ما يقدمه من معلومات ومدى وضوحها وعدم اخفاء اي معلومة كونها تؤثر على عملية احتساب مبلغ الضريبة اذ ان اخفاء اي معلومة عمدا او سهوا قد تخفض مبلغ الضريبة او تزيده فمثلا عدم ادراج المكلف لطفل من اطفاله المستحقين سماحا قانونيا يؤدي الى زيادة مبلغ الضريبة عن ما يترتب عليه دفعه والعكس ايضا محاولة اخفاء اي مصدر دخل يؤثر بشكل كبير في تخفيض مبلغ الضريبة المتحقق وهذا ما يجعل خلل في عملية التحاسب الضريبي ولا بد من الاشارة الى ان مبلغ الضريبة الذي يسدده المكلف الضريبي لا يرجع اليه اذا ظهر لاحقا ان التقدير الضريبي عن مصدر دخله كان مبالغاً فيه بعد موافقته على ذلك التقدير وتوقيعه في حقل موافق على التقدير في تقرير احتساب ضريبة الدخل وهذا مخالف لتحقيق العدالة الضريبية . وسنورد الحالة التطبيقية الاتية ومن واقع العمل الضريبي لبيان كيفية تقدير دخل المكلف وفق هذا الاسلوب :

- بتاريخ 2016/4/15 راجع المكلف حسين الهيئة العامة للضرائب / فرع المحمودية لغرض التحاسب الضريبي عن مصدر دخله (محل لبيع المفروشات) وقد قام بتقديم تقرير ضريبة الدخل مدرجا معلوماته الشخصية بانه متزوج من ربة بيت ولديه 4 اطفال قاصرين وان المكلف عمره تجاوز 63 سنة . وتم احتساب ضريبة الدخل المتحققة عن المكلف للسنة 2016 تقديرية من قبل المخمن الضريبي المسؤول وكالاتي .:

خمن الدخل المتحقق على المكلف 17000000 دينار من قبل المخمن الضريبي لتجري عملية التحاسب الضريبي كالاتي : يحسب السماح القانوني للمكلف وزوجته واطفاله :

2500000 دينار سماح ذات المكلف

2000000 دينار سماح زوجته

800000 دينار سماح اطفاله 4×200000

مجموع السماحات 5300000 دينار

$11700000 = 5300000 - 17000000$ دينار الدخل الخاضع للضريبة

$7500 = 3\% \times 250000$ دينار

$12500 = 5\% \times 250000$ دينار

$50000 = 10\% \times 500000$ دينار

$1605000 = 15\% \times 10700000$ دينار

مجموع مبلغ الضريبة 1675000 دينار

وبعد موافقة المكلف على مبلغ الضريبة المتحقق عليه سدده بالكامل .

ويلاحظ ان المخمن الضريبي لم يحتسب سهوا سماح العمر للمكلف لكونه تجاوز 63 سنة ويستحق سماح عن ذلك مقداره 300000 دينار ولو قام باحتسابه يصبح مقدار الضريبة المتحقق 1630000 دينار وهذا الامر فيه غبن كبير للمكلف ويسبب عدم رضا كبير له مما يؤدي الى انعدام الثقة بالادارة الضريبية وعند ملاحظة هذه الحالة التطبيقية نجد انها لا تتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف يجهل تعليمات التحاسب الضريبي وان عدم تصريحه بمعلوماته الدقيقة في عملية التحاسب الضريبي سيؤدي الى فرض ضريبة اعلى مما تستحق عليه ، وفي الغالب يلاحظ ان مكلفي ضريبة الدخل لا يملكون الوعي الضريبي اللازم مما سينعكس سلبا على عملية التحاسب الضريبي.

2- تقدير الدخل اضافيا :

وفي هذا النوع من التقدير تحاول السلطة الضريبية معالجة الاخطاء التي قد تحدث في التقدير الاولي وفق الحالات فتقوم الادارة الضريبية بما يلي :

- محاسب المكلف الضريبي الذي اخفى مصدرا خاضع للضريبة باعادة احتساب الضريبة المتحققة عليه مع مراعاة دفعه الضريبة ومثلها عقوبة له لانه قام باخفاء مصدر دخل للضريبة ولم يصرح به عند محاسبته ابتداء سعيها من الادارة الضريبية لتحقيق العدالة الضريبية من خلال معاقبة المكلف الذي قام باخفاء مصدر دخله متعمدا على عكس المكلفين الاخرين الذين تحاسبوا عن نفس مصدر الدخل .

- تقوم السلطة الضريبية باعادة احتساب مقدار الضريبة المتحققة والتي احتسبت سهوا بسبب خطأ المخمن الضريبي في عملية الاحتساب وفق التعليمات النافذة سعيها لتحقيق العدالة الضريبية في عملية التحاسب الضريبي من خلال فرض الضريبة بصورة صحيحة اسوة بالمكلفين الاخرين الذين يملكون نفس مصدر الدخل.

-عندما يلجأ المكلف للغش في اخفاء المعلومات التي تساعد السلطة الضريبية للوصول الى الدخل الخاضع للضريبة بصورة دقيقة تقوم السلطة بمعاينة المكلف من خلال فرض مبلغ الضريبة المتحقق عن استخدامه للغش في اخفاء المعلومات الضرورية ودفع ضعفي مبلغ الضريبة المتحقق سعيا منها لردع المكلف عن القيام بالغش الضريبي مستقبلا . وسنورد الحالة التطبيقية الاتية لبيان كيفية التحاسب الضريبي وفق هذا الاسلوب من التقدير :

- ظهر للمكلف حسين في الحالة التطبيقية السابقة حصة في معمل نجارة ولم يصرح بها عند محاسبته في التقدير الاولي ومقدار الدخل المتحقق عن السنة من تلك الحصة هو 3000000 دينار . وتم احتساب الضريبة المتحققة على المكلف من تلك الحصة من قبل المخمن الضريبي وكالاتي :

تم احتساب مقدار الضريبة ووفق النسب الضريبية المعمول بها اذ قد تم احتساب جزء من الدخل الخاضع للضريبة باعلى نسبة ضريبية وهي 15% فقام المخمن باحتساب الدخل الجديد بنفس النسبة المذكورة فيكون كالاتي :

$$3000000 \times 15\% = 450000 \text{ دينار مقدار الضريبة المتحققة عن حصته من المعمل}$$

وتكون اجراءات السلطة الضريبية هنا اعتبار المكلف مخالف لكونه لم يصرح بمصدر دخله من حصته في المعمل عند محاسبته ابتداء فيجب عليه ان يقدم طلب التسوية الصلحية الى السلطة المالية عن تلك المخالفة وبعد الموافقة على الطلب يدفع مثلي مبلغ الضريبة المتحقق عن حصته من المعمل اضافة الى مبلغ الضريبة المتحقق وكالتالي :

$$450000 \times 2 = 900000 \text{ دينار مثلي الضريبة}$$

$$450000 + 900000 = 1350000 \text{ دينار المبلغ الواجب دفعه عن المخالفة}$$

ويلاحظ من الحالة التطبيقية السابقة عدم توافق هذا الاسلوب مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف يجهل التعليمات الضريبية التي تتم من خلالها محاسبة المكلف ضريبيا مما ادى الى اخفائه مصدر دخله المتحقق من حصته في معمل النجارة الامر الذي جعله يرتكب مخالفة ضريبية ويسدد الضريبة ومثليها مع الفوائد التأخيرية .

3- تقدير الدخل بالاتفاق :

ويعد هذا الاسلوب في التقدير من الاساليب الجيدة كون المكلف يكون على دراية بكيفية تقديره وله الحق في قبول ذلك التقدير او رفضه مما يتيح له الحرية اكثر في عملية التحاسب الضريبي وسنورد الحالة التطبيقية الاتية لبيان كيفية التحاسب الضريبي في هذه الطريقة :

راجع المكلف رائد فرع المحمودية بتاريخ 7/2/2019 لغرض التحاسب الضريبي وهو محامي

انهى اعماله للسنة 2018 مالية وكما يلي :

- تقاضى اجور حسم دعاوى مقدارها 22000000 دينار
- استلم مبلغ 15000000 دينار عن حصته في مشاركة مع اخيه في معمل بلاستيك
- نظم كشفا بمصاريفه خلال تلك السنة وقدمه الى فرع المحمودية وقد كانت المصاريف كما يلي :
- 300000 دينار الايجار الشهري للمكتب
- 600000 دينار اجور ماء وكهرباء للمكتب خلال السنة
- 800000 دينار رسوم تجديد اشتراك نقابة المحامين عن سنتين
- 1000000 دينار الايجار الشهري للدار التي يسكنها مع عائلته
- 29000000 دينار بدل شراء سيارة خاصة به

علما ان المكلف متزوج من موظفة ولديه طفلين عمرهم اقل من 18 سنة .

وتم محاسبة المكلف من قبل المخمن الضريبي المسؤول وكالاتي :

تم احتساب مجموع ايرادات المكلف خلال السنة 2019 تقديرية هي :

$$15000000 + 22000000 = 37000000 \text{ دينار}$$

وتم قبول المصاريف الخاصة بعمله كمحامي فقط وتستبعد المصاريف الاخرى المصاريف المقبولة ضريبيا عن تلك السنة :

$$3700000 \text{ دينار ايجار المكتب} + 600000 \text{ دينار اجور ماء وكهرباء} + 400000 \text{ دينار اشتراك النقابة عن تلك السنة} = 4600000 \text{ دينار مجموع المصاريف المقبولة خلال السنة}$$
$$37000000 - 4700000 = 32300000 \text{ دينار الدخل}$$

السماحات القانونية :

$$2500000 \text{ دينار لذات المكلف}$$
$$400000 \text{ دينار سماح طفلين}$$

مجموع السماحات = 2900000 دينار مع ملاحظة لم يحتسب سماح للزوجة لكونها موظفة

$$32300000 - 2900000 = 29400000 \text{ دينار الدخل الخاضع للضريبة}$$

سعر الضريبة :

$$250000 \times 3\% = 7500 \text{ دينار}$$
$$250000 \times 5\% = 12500 \text{ دينار}$$
$$500000 \times 10\% = 50000 \text{ دينار}$$
$$28400000 \times 15\% = 4260000 \text{ دينار}$$

مجموع مبلغ الضريبة = 4330000 دينار مقدار الضريبة المتحققة على المكلف

ويضاف مبلغ 10% من مبلغ الضريبة المتحقق غرامة تأخيرية لكونه لم يتحاسب ضمن المدة القانونية للتحاسب وهي للمدة من 1/2 ولغاية 5/31 من كل سنة

$$4330000 \times 10\% = 433000 \text{ دينار}$$
$$433000 + 433000 = 4763000 \text{ دينار المبلغ الواجب دفعه من قبل المكلف}$$

ويلاحظ من هذه الحالة التطبيقية عدم توافق هذا الاسلوب مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف رغم انه محامي الا انه يجهل القانون الضريبي وان التعليمات الخاصة بتطبيقه غير واضحة لديه لذلك وافق على حذف المصاريف الغير مقبولة ضريبيا والتي لا تخص مصدر دخله من المحاماة وخير بين قبوله للتقدير او رفضه الذي وجب عليه سلوك الاجراءات المتبعة في حالة الرفض وكان من الاولى ان لا يذكر المصاريف غير المقبولة ضريبيا عند تقديم حساباته ، ومن ناحية اخرى يلاحظ ان المكلف رغم انه محامي الا انه تأخر عن مراجعة دائرة الضريبة خلال المدة القانونية وتبعاً لذلك دفع غرامة عن تأخره عن ذلك بسبب جهله وعدم وضوح التعليمات الضريبية لدى المكلف حول المدة القانونية لتقديم التقرير الضريبي والتي تبدأ في 1/2 وتنتهي في 5/31 من كل سنة تقديرية .

4- التقدير النهائي للدخل:

في هذا النوع من التقدير يمكن محاسبة المكلف وفق القانون اذا ظهر له مصدر دخل آخر خلال الخمسة سنوات التالية لسنة التحاسب الضريبي مما يجعل للهيئة العامة للضرائب حرية اكثر في عملية التحري الضريبي عن مصادر دخل المكلفين

واستيفاء الضرائب الحقيقية منهم وبالتالي زيادة ايراداتها الضريبية وهذا الامر ينعكس على زيادة الايرادات الضريبية من خلال تحصيل ما يستحق فعلا على المكلف الضريبي . ويلاحظ في هذا الاسلوب عدم توافقه مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف يجهل مدة الخمس السنوات بعد سنة التحاسب الضريبي لعدم توضيح ذلك من قبل الادارة الضريبية للمكلفين وان اغلب المكلفين يتفاجؤون عن محاسبتهم عن مصادر دخلهم السابقة بعد مرور عدة سنوات عنها .

5- تقدير الدخل احتياطيا :

هذا الاسلوب يسمح للسلطة الضريبية والمكلف بأخذ الوقت الكافي في التحقق من المعلومات المطلوبة للوصول الى الدخل الحقيقي للمكلف الامر الذي ينعكس على تحصيل الضريبة الحقيقية من قبل السلطة الضريبية من جهة وضمان عدم مخالفة المكلف ضريبيا لعدم تصريحه لدخله بصورة صحيحة ، فمثلا مكلف لديه تعاقد مع وزارة النفط ولم يجلب كتاب من الوزارة يبين قيمة تعاقدته خلال المدة القانونية لتأخر وزارة النفط في اصداره فيقدر احتياطيا لحين جلب ذلك الكتاب ويتم محاسبته وفق ما يرد به من سحوبات ، او لحين ورود الضوابط ، او تقديم الحسابات .

ويلاحظ ان هذا النوع من التقدير لا يتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كونه غير واضح ويمارس بصورة غير صحيحة في دوائر الضريبة من قبل الموظفين المختصين اذ ان هناك لبسا في ذلك اذ ما تعتبره تلك الدوائر من تقديرا احتياطيا هو في الحقيقة تقدير اولي لان ايراده يكون نهائيا على السنة التقديرية نفسها ، اما التقدير الاحتياطي الذي نصت عليه الفقرة 4 من المادة 3 في قانون ضريبة الدخل 113 لسنة 1982 فيكون عندما يقدر الدخل لأسباب جوهرية واضطرارية قبل بداية السنة التقديرية استثناء من احكام الفقرة 1 من المادة 3 اعلاه ويسجل ايراده بشكا امانات لحساب سنتها التقديرية ، وعدم وضوحه لدى المكلفين بدفع الضريبة ، اضافة الى الجهل به من المكلفين بدفع الضريبة الامر الذي سنعكس سلبا على جودة عملية التحاسب الضريبي .

6- تقدير الدخل اداريا :

في هذا النوع من التقدير لا تراعى فيه ظروف المكلف عند تقديره و لان التقدير يتم بدون علم المكلف لعدم مراجعته الى دائرة الضريبة قبل انتهاء المدة القانونية في 5/31 من كل سنة ، فمن المحتمل ان مصدر دخل المكلف انقطع العمل به بسبب مرضه او سفره ولكن عند تقدير المكلف لم تؤخذ الادارة الضريبية ذلك بنظر الاعتبار . وسنورد الحالة التطبيقية الاتية لتوضيح هذا النوع من التقدير :

- راجع المكلف قصي فرع المحمودية لتحاسبه عن مصدر دخله (محل لبيع الملابس الرجالية) اذ انه لم يراجع الفرع المذكور للتحاسب عن مصدر دخله المذكور قبل 5/31 للسنة التقديرية 2019 بسبب ترك عمله في المحل المذكور وسفره خارج العراق لغرض العلاج للمدة من 8/10 ولغاية 2018/12/31 وبعد التاريخ المحدد قامت السلطة الضريبية بتقديره اداريا وفق الضوابط المعمول بها لتقدير محلات بيع الملابس الرجالية والبالغة 12000000 دينار ، علما انه اعزب . وتم احتساب الضريبة المتحققة على المكلف من مصدر دخله للسنة التقديرية 2015 من قبل المخمن المختص مستخدما طريقة التقدير الاداري كما يلي :

بما ان المكلف لم يراجع دائرة الضريبة قبل انتهاء المدة القانونية في 5/31/2019 فقام المخمن الضريبي بتقديره اداريا وفق الضوابط المعمول بها وكالاتي :

12000000 - 2500000 (سماحه كونه اعزب) = 9500000 دينار الدخل لخاصع للضريبة ،

وتحسب الضريبة وفق السعر الضريبي المعمول به :

250000 × 3% = 75000 دينار

$$1250000 = 5\% \times 250000 \text{ دينار}$$

$$500000 = 10\% \times 500000 \text{ دينار}$$

$$1275000 = 15\% \times 850000 \text{ دينار}$$

$$\text{المجموع} = 1345000 \text{ دينار مقدار الضريبة المتحقق على المكلف}$$

ويلاحظ من الحالة التطبيقية السابقة عدم التوافق في هذا النوع من التقدير مع قاعدة اليقين الضريبي كونه ان المكلف يجهل هذا الاسلوب في التقدير وهو غير واضح له لانه كان من الاولى ان السلطة الضريبية توضح للمكلفين بالتعليمات الضريبية في حالة انقطاع مصادر دخلهم بسبب حالة المكلف المرضية وسفره للعلاج خارج العراق كون مصدر الدخل انقطع العمل فيه من خلال البرامج الضريبية التوعوية الهادفة لتنمية الوعي الضريبي للمواطن العراقي وهذا ما لم تقم السلطة الضريبية .

7- تقدير الدخل بموجب الضوابط الصادرة من الهيئة العامة للضرائب:

في هذا النوع من التقدير لا يراعي ظروف المكلف او مصدر دخله من جهة ولم تصل الى الدخل الحقيقي لمصدر دخل المكلف وبالتالي اما دفع المكلف لضريبة اكثر مما عليه دفعها في حالة تقدير دخله الضريبي اعلى من دخله الحقيقي او تقديره بدخل ضريبي اقل من الدخل الضريبي المتحقق مما يؤدي الى انخفاض في مبلغ الضريبة المتحقق على المكلف وكلا الحالتين يمثلان خلافا كبيرا في تحقق عدالة الضريبة في عملية التحاسب الضريبي ، علما ان تلك الضوابط وضعت من قبل الادارة الضريبية لتكون استرشادية و لمنع التحايل الذي قد يحدث عند محاسبة مكلفي الدخل على المكلف من افراد السلطة الضريبية . وسنورد الحالة التطبيقية الاتية لتوضيح ذلك :

مثال : راجع المكلف محمد الى فرع المحمودية بتاريخ 2019/8/1 لمحاسبته عن مصدر دخله (محل صغير الحجم لبيع المواد الغذائية) في منطقة شعبية بعيدة عن السوق التجاري ، وكانت الضوابط المعمول بها لتقدير مصدر دخله هي 10000000 دينار ، علما ان المكلف متزوج من ربة بيت ولديه طفل واحد . وتم احتساب مقدار الضريبة المتحققة على المكلف للسنة 2019 تقديرية من قبل المخمن المختص وكالاتي :

الحل : 10000000 - 4700000 (سماح المكلف مع زوجته وطفله) = 5300000 دينار الدخل الخاضع

للضريبة

$$7500 = 3\% \times 250000 \text{ دينار}$$

$$12500 = 5\% \times 250000 \text{ دينار}$$

$$500000 = 10\% \times 500000 \text{ دينار}$$

$$645000 = 15\% \times 4300000 \text{ دينار}$$

المجموع = 715000 دينار مبلغ الضريبة المستحق + 71500 دينار (غرامة 10%) لكونه راجع بعد انتهاء المدة القانونية في 5/31) = 786500 دينار المبلغ الواجب السداد .

ويلاحظ في الحالة التطبيقية السابقة ان هذا النوع من التقدير لا يتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كون ليس هناك وضوح وشفافية من قبل السلطة الضريبية في افهام المكلف بطريقة التقدير وفق هذا النوع ورغم نشر الضوابط السنوية على الموقع الالكتروني للهيئة العامة للضرائب الا ان اغلب المكلفين لا يملكون الوعي الضريبي المطلوب لمتابعة ذلك مع ضعف البرامج الاعلامية الحكومية في شرح وتوضيح طريقة احتساب الضريبة على المكلفين بدفعها وتوريخ المراجعة وشروط التحاسب الضريبي ، وبسبب جهل المكلف في التعليمات الضريبية يلاحظ انه المكلف لم يعترض على التقدير كون ان السلطة الضريبية لم تراعى فيه الظروف المحيطة بحالة المكلف فموقع المحل وحجمه الصغير لم يأخذ بالحسبان عند تقديرها للمكلف بل التزمت

كلية بالضوابط الصادرة من الهيئة العامة للضرائب مما جعل هناك مغالاة في التقدير لمصدر دخله وبالتالي غبن واجحاف بحق المكلف مقارنة باقرانه من المكلفين الآخرين الامر الذي يدفعه للتهرب الضريبي بسبب انعدام الثقة بالسلطة الضريبية في عملية التحاسب الضريبي .

8- تقدير الدخل بواسطة لجان المسح الميداني :

يعد هذا النوع من التقديرات انه يعد من الاساليب الجيدة في تقدير المكلف انه يلاحظ واقعا عمل المكلف من حيث حجم محل عمله وعدد الزبائن في وقت المسح الميداني بالإضافة الى عدد المكائن الانتاجية او عدد الكاشيرات لأسواق بيع المواد الغذائية وعدد العاملين في محل العمل وبالتالي يستطيع من خلال ذلك الوصول الى الدخل الحقيقي للمكلف من ذلك المصدر اضافة الى انها تقوم بتسجيل اعداد كبيرة من المكلفين الذين يملكون مصادر دخل مختلفة خاضعة للضريبة والذين لم يراجعوا دوائر الضريبة المختصة لدفع ما يستحق عليهم من ضرائب . وسنورد الحالة التطبيقية الآتية لتوضيح هذه النوع من التقدير :

- بتاريخ 2018/5/5 راجع المكلف عبدالله (اعزب) فرع المحمودية لغرض التحاسب عن مصدر دخله (محل لبيع الموبايلات) وتم اجراء عملية التحاسب الضريبي للمكلف وقدر وفق الضوابط المعمول بها بمبلغ 8000000 دينار وتم احتساب الضريبة المتحققة من قبل السلطة المالية وقام المكلف بتسديدها ، وبتاريخ 2018/7/5 قامت لجنة المسح الميداني على محل المكلف بالكشف على محل المكلف وقدرت دخله بمبلغ 7000000 دينار لكونه المحل حجمه صغير جدا ويقع في منطقة غير تجارية . وتم احتساب الفرق بين مقدار الضريبتين من قبل المخمن الضريبي وكما يأتي :

مبلغ الضريبة المتحقق عند تقدير المكلف وفق الضوابط :

8000000-2500000(سماح المكلف اعزب) = 5500000 دينار الدخل الخاضع للضريبة . ويتم احتساب

مبلغ الضريبة كالاتي :

250000×3%=7500 دينار

250000×5%=1250000 دينار

500000×10%=5000000 دينار

4500000×15%=6750000 دينار

المجموع = 7450000 دينار مبلغ الضريبة المتحقق وفق الضوابط والمسددة بتاريخ 5/5

وعند احتساب مبلغ الضريبة من قبل المخمن المختص حالة وفق استمارة لجنة المسح الميداني فيكون كالاتي :

7000000-2500000=4500000 دينار الدخل الخاضع للضريبة وتحسب الضريبة :

250000×3%=7500 دينار

250000×5%=12500 دينار

500000×10%=500000 دينار

3500000×15%=525000 دينار

المجموع = 595000 دينار الضريبة الواجبة السداد من قبل المكلف حسب تقدير لجنة المسح الميداني

ويلاحظ ان الفرق بين مقدار مبلغ الضريبتين هو 150000 دينار

ويلاحظ من الحالة التطبيقية السابقة عدم توافق هذا النوع من التقدير مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف لا يفهم طريقة احتساب مبلغ الضريبة المتحقق عليه وان السلطة الضريبية لم توضح له بانها لا تعتمد التقدير الوارد في استمارة المسح الميداني بل قدرت المكلف وفق الضوابط المعمول ، وهنا يجب التوضيح للمكلف بانه له الحق في الاعتراض على تقدير

المخمن المختص لان تقدير لجنة المسح الميداني قدرت المكلف واقعيا واخذت بنظر الاعتبار حجم محله الصغير وموقعه غير التجاري وفي منطقة شعبية ضعيفة التجارة وارجاع الفرق بين مبلغ الضريبتين ، وهذا مالم يحدث في الحالة التطبيقية السابقة فقد سدد المكلف الضريبة المتحققة عليه وفق التقدير الوارد في الضوابط وليس حسب استمارة المسح الميداني .

9- التقدير الذاتي :

يعد هذا النوع من التقديرات من الاساليب الجيدة في عملية تقدير المكلفين والذي يتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كونه يولد القناعة التامة عند المكلف ان السلطة الضريبية تسعى من خلاله الى الوصول الى مبلغ الضريبة الحقيقي من خلال وضوح وشفافية عملية التحاسب الضريبي بشرط ان يلتزم المكلف بتقديم حساباته الختامية بصورة دقيقة وفي موعدها القانوني الامر الذي يجعل السلطة الضريبية تلتزم بها وتحاسبه ضريبيا وفقها بدون اللجوء الى الطرق الاخرى في التحاسب .

10- التقدير بواسطة الغير :

في هذا النوع من التقدير يكون مصدر دخل المكلف معروف ومحدد القيمة من قبل جهة التعاقد وتتم محاسبة المكلف وفق ذلك ، وسنورد الحالة التطبيقية الاتية لتوضيح عملية التحاسب الضريبي وفق هذا النوع من التقدير :

-راجع المكلف باسل فرع المحمودية المسجل به لمحاسبه ضريبيا عن تعاقد مع دائرة البلديات (تعهد تنظيف) عن السنة المالية 2018 بمبلغ مقداره 450 مليون دينار وكما ذكر في كتاب دائرة البلديات الذي يؤيد مبلغ التعاقد ومدته وحجز 2% من مبلغ العقد لحين جلب براءة ذمة تؤيد تحاسبه ضريبيا علما انه متزوج وليس لديه اطفال ، وقدم حساباته الختامية للسنة 2018 بدخل مقداره 50 مليون دينار . وتم محاسبة المكلف باسل من قبل المخمن المختص وفق النسبة الواردة في الضوابط السنوية لسنة 2018 تقديرية وهي 15% من مبلغ العقد لتحديد الدخل الخاضع للضريبة وكالاتي :

$$67500000 = 15\% \times 450000000 \text{ دينار الدخل المتحقق من المقاوله}$$

$$4500000 - 67500000 \text{ (سماح المكلف مع زوجته) } = 63000000 \text{ دينار الدخل الخاضع للضريبة}$$

وتحتسب الضريبة وفق الاسعار الضريبية:

$$7500 = 3\% \times 250000 \text{ دينار}$$

$$12500 = 5\% \times 250000 \text{ دينار}$$

$$50000 = 10\% \times 500000 \text{ دينار}$$

$$9300000 = 15\% \times 62000000 \text{ دينار}$$

$$9370000 = \text{المجموع دينار مبلغ الضريبة المتحقق على المكلف}$$

ويلاحظ من الحالة التطبيقية السابقة عدم توافقها مع قاعدة اليقين الضريبي كون ان السلطة الضريبية لم توضح للمكلف طريقة احتساب الضريبة المتحققة عليه ولم تكن هناك أي شفافية في عملية التحاسب الضريبي اذ انها اعتمدت كليا على ما ورد في كتاب دائرة البلديات بدون ان تناقش وتستفسر من المكلف عن سبب انخفاض الدخل المتحقق والوارد في حساباته الختامية والبالغ 50000000 دينار والذي يؤدي الى تخفيض ضريبة الدخل عند اعتماده وهذا ينعكس على انعدام الثقة بين المكلف والادارة الضريبية بسبب شعور المكلف بالغبن لانه دفع ضريبة اكثر مما يستحق عليه الامر الذ يجعل المكلف يتهرب من دفعها .

مما سبق يتضح ان هناك طرق واساليب عديدة في تقدير مصادر تحقق ضريبة الدخل تختلف في اسلوبها للوصول الى الدخل الحقيقي للمكلف الضريبي وان هذه الطرق او الاساليب لا تتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي وحسب ما مر ذكره في الحالات التطبيقية اذ ان المكلفين بدفع الضريبة لا يمتلكون الوعي الضريبي اللازم والذي يجعلهم يفهمون التعليمات الضريبية

المستخدمة في عملية التحاسب الضريبي لتكون واضحة لهم عند مرجعتهم لدوائر الضريبة لضمان عدم استغلالهم ومعالجة المخمن المختص عند شعورهم بالغبن والاجفاف عند تقدير دخولهم الضريبية .

الاستنتاجات :

من خلال دراسة عملية التحاسب الضريبي في الحالات التطبيقية من العمل الضريبي في الهيئة العامة للضرائب / فرع المحمودية توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات حول مدى توافق وانسجام اساليب تقدير الدخل الخاضع للضريبة مع قاعدة اليقين الضريبي وهي كما يأتي :

- 1- عدم توافق اسلوب التقدير الاولي للدخل مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف الضريبي لا يعلم ويجهل التعليمات الضريبية في هذا الاسلوب والذي تنص على انه يجب على المكلف مراجعة دوائر الضريبة قبل انتهاء المدة القانونية لتقديم التقرير في 5/31 من كل سنة تجنباً لعدم دفع الغرامة المتحققة عن ذلك التأخير .
- 2- عدم توافق اسلوب تقدير الدخل الاضافي مع قاعدة اليقين الضريبي كون التعليمات الضريبية غير واضحة للمكلف وغير شفافة اذ انه عند اخفاء المكلف لمصدر دخل معين عند تحاسبه ابتداءً سنقوم الادارة الضريبية بتقدير المكلف اضافياً عن مصدر دخله غير المصرح به واعتباره مخالف حسب القانون الضريبي ويتوجب عليه تقديم طلب التسوية الصلحية مع الفرع الضريبي ودفعه الضريبة ومثلها .
- 3- ان اسلوب تقدير الدخل بالاتفاق لا يتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف يجهل التعليمات الضريبية وطريقة التحاسب الضريبي وفق هذا الاسلوب رغم انه لا يكون على دراية بكيفية تقديره وله الحق في قبول ذلك التقدير او رفضه .
- 4- ان اسلوب تقدير الدخل النهائي للمكلف لا يتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف لا يعلم ويجهل بان السلطة الضريبية لها الحق بمحاسبته وفق القانون اذا ظهر لديه مصدر دخل آخر خلال الخمس سنوات التالية لسنة تحاسبه الضريبي .
- 5- ان اسلوب تقدير الدخل الاحتياطي لا يتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف يجهل هذا النوع من التقدير ولا يملك المعلومات الكافية حول طريقة التحاسب الضريبي بموجبه .
- 6- ان اسلوب تقدير الدخل الاداري لا يتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كون التعليمات الضريبية غير واضحة للمكلف ، اذ ان الادارة الضريبية لا تراعي ظروف المكلف عند تقديره لعدم مراجعته الى دائرة الضريبة قبل انتهاء المدة القانونية في 5/31 من كل سنة عند انقطاع العمل بمصدر دخله لأسباب منطقية وان للمكلف لا يعلم انه له الحق في الاعتراض وفق القانون اذا اقتنع بان هناك اجحاف وغبن في تقدير دخله .
- 7- ان اسلوب التقدير بموجب الضوابط الموضوعية من قبل الادارة الضريبية لا يتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف يجهل طريقة التقدير وفق هذا الاسلوب وانه لا يراعي ظروف المكلف ومصادر دخله وبالتالي اما دفع المكلف لضريبة اعلى من الضريبة الحقيقية في حالة تقدير دخله الضريبي اعلى من دخله الحقيقي وذلك يتنافى فيه غبن واجحاف للمكلف او تقديره بدخل ضريبي اقل من الدخل الضريبي المتحقق مما يؤدي الى انخفاض في مبلغ الضريبة المتحقق على المكلف وذلك يعني خلل في عمل السلطة الضريبية.
- 8- ان اسلوب تقدير الدخل بواسطة لجان المسح الميداني لا يتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كون التعليمات الضريبية غير واضحة ويجهلها المكلف ومنها انه يمكن ان يعدل على التقدير بموجب الضوابط الذي اذا كان

تقدير المكلف اعلى من التقدير الوارد في الضوابط ولا يستطيع المخمن الضريبي ان يخفض التقدير اذا كان تقدير لجنة المسح الميداني اقل من الضوابط.

9- ان اسلوب التقدير الذاتي للدخل يتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كونه يولد القناعة التامة عند المكلف ان السلطة الضريبية تسعى للتعاون معه من خلال تطبيق هذا الاسلوب بشرط ان يلتزم المكلف بتقديم حساباته الختامية بصورة صحيحة لتقبلها السلطة الضريبية .

10- ان اسلوب تقدير الدخل بواسطة الغير لا يتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي كون المكلف يجهل التعليمات الضريبية الخاصة بعملية التحاسب الضريبي وفق هذا الاسلوب وان الادارة الضريبية تهمل ظروف المكلف وحالته الشخصية في وقت انجازه للعمل المتعاقد عليه مما يؤدي الى انه قد يكون هناك غبن عند تقدير دخل المكلف .

التوصيات:

على الادارة الضريبية ان تراعي ما يلي من الامور المهمة عند تقديرها للمكلف ضريبيا باستخدام الاساليب المعتمدة من قبلها كي تتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي والتي ستعكس على زيادة الثقة بين المكلف والادارة الضريبية في عملية التحاسب الضريبي :

1- ضرورة اعادة النظر من قبل الادارة الضريبية بأسلوب التقدير الاولي للدخل وجعله طريقة التقدير وفقه واضحة للمكلف بدفع الضريبة دون تعقيد وغموض .

2- ضرورة اعادة النظر من قبل الادارة الضريبية بأسلوب التقدير الاضافي للدخل وتوضيح اسباب استخدامه للمكلف بلا غموض وعدم اخفاء أي حق للمكلف في الاعتراض .

3- ضرورة التوضيح من قبل السلطة الضريبية عند محاسبتها للمكلفين وفق التقدير بالاتفاق حقوقهم في عملية التحاسب الضريبي ، مع بيان واجباتهم تجاه السلطة الضريبية مع ضرورة مناقشة المكلف من قبل السلطة الضريبية عند محاسبته حول مصادر دخله واوضاعه الشخصية وتذكيره بعدم اخفاء أي مصادر دخل اخرى عند تقديره بالاتفاق وتوضيح ذلك من قبل الموظف المختص تجنباً لعدم مخالفته والتحايل على السلطة الضريبية .

4- ان يراعي الموظف الضريبي المختص عند تقدير المكلف نهائيا ضرورة افهام المكلف بحقوقه وواجباته تجاه الادارة الضريبية وان للادارة الضريبية الحق في محاسبة المكلف خلال الخمس سنوات اللاحقة لسنة تحاسبه اذا ظهر ان هناك مصدر دخل تم اخفائه من قبل المكلف ، فضلا عن ضرورة تزويد الادارة الضريبية بالمعلومات الشخصية الكاملة من قبل المكلف على تقرير ضريبة الدخل المقدم من قبله ، وتعهداته ، ومعلومات نظام الحجز ومكلفي الدخل ، ومصادر دخله قبل انجاز عملية التحاسب الضريبي .

5- ضرورة افهام المكلف من قبل السلطة الضريبية عند تقديره بطريقة التقدير الاحتياطي وماهي واجباته وحقوقه تجاه هذا النوع من التقدير .

6- ضرورة توضيح التعليمات الضريبية للمكلف من قبل الادارة الضريبية في التقدير الاداري للدخل كونه لا يراعي ظروف المكلف ومصدر دخله احيانا .

7- على الادارة الضريبية ان توضح للمكلف بدفع الضريبة طريقة تقدير الدخل بموجب الضوابط الصادرة من الهيئة العامة للضرائب ، وتراعي فيها العدالة وعدم الاجحاف عند تقدير دخل المكلف .

- 8- ضرورة اتباع الشفافية من قبل الادارة الضريبية في توضيح التعليمات الضريبية للمكلف عن التزام السلطة الضريبية بالتقدير بواسطة لجان المسح الميداني كونه يعبر عن واقعية مصدر دخل المكلف وعندما يكون تقدير لجنة المسح الميداني اقل من الضوابط المعمول بها فيجب الاخذ به لانه يعكس حقيقة مصدر دخله ومن حق المكلف الاعتراض اذا لم يعمل بذلك .
- 9- ضرورة التوسع في استخدام اسلوب التقدير الذاتي من قبل الادارة الضريبية كونه يعد الاسلوب الانجع والامثل في للوصول الى دخل المكلف الحقيقي ويتوافق مع قاعدة اليقين الضريبي مما يعكس الثقة المتبادلة بين المكلف والسلطة الضريبية وبالتالي يدفع المكلف لتقديم حساباته بصورة صحيحة خالية من الانحرافات .
- 10- ضرورة التوضيح للمكلف من قبل الادارة الضريبية بانه له حق الاعتراض على التقدير عند عدم مراعاة حالته وظروفه اثناء مدة تنفيذ التعاقد مع الدائرة المتعاقد معها عند استخدام طريقة التقدير بواسطة الغير فقد تكون هناك اسباب خارجة عن ارادة المكلف تجعل منه لا يحقق قيمة مبلغ التعاقد ولكن السلطة الضريبية لا تؤخذ بتلك الظروف وتتمسك بكتاب الدائرة المتعاقد معها .
- 11- ضرورة ان يقوم الموظف الضريبي المختص بتوضيح طريقة التقدير المعتمد في عملية التحاسب الضريبي واسباب استخدام تلك الطريقة كي يكون للمكلف دراية كافية وفهم كامل لطريقة التقدير تجنباً لمساومته واستغلاله من قبل ضعاف النفوس من الموظفين.
- 12- ضرورة اعادة النظر في دور الاعلام الضريبي في تنمية الوعي الضريبي للمكلفين من خلال توضيح آلية التحاسب الضريبي وفق الطرق المستخدمة لتقدير ضريبة الدخل مع بيان حقوق المكلف وواجباته تجاه الادارة الضريبية ويتم ذلك بأقامة الندوات الهادفة وتوزيع البوسترات التوضيحية مع البرامج التلفزيونية التعليمية بدور الضريبة على المجتمع .

المصادر :**القوانين :**

1- قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل.

المصادر العربية :

- 2- يونس، منصور ميلاد، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ليبيا، 2004
- 3- علي هادي عطية، اعتماد الضوابط السنوية في تقدير ضريبة الدخل في العراق، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الضريبي الاول، بغداد 2001
- 4- المكتب الاستشاري، كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد، دراسة وتصنيف المهن واقتراح ضوابط لحصر الوعاء الضريبي لمختلف المهن والنشاطات، بغداد 2001 .
- 5- إسماعيل ، خليل إسماعيل، المحاسبة الضريبية، العراق، مطبعة جامعة بغداد، 2001
- 6- محمود جمام ، النظام الضريبي آثاره على التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه ،جامعة منتوري ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2010
- 7- منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الاردن ، 2004 .
- 8- عبد المحيد دراز ويونس البطريق : مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت، 1981 .
- 9- د احمد زهير شامية وخالم الخطيب: المالية العامة والتشريع المالي، دار الزهرة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 1999.
- 10- امين ،عبدالله محمود ، تقويم فاعلية نظام التحاسب لضريبة الدخل في العراق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، 2000.
- 11- الخطيب خالد شحادة ، وشامية احمد زهير ، اسس المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2003 ،
- 12- يونس البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية للنشر ، 2004 .

المصادر الاجنبية :

- 1- Taylor: The Economics of public Finance . The Macmillan Company New York .1961 .
- 2- Mankiw, N. Gregory, Matthew Charles Weinzierl , and Danny Ferris :Optimal Taxation in Theory and Practice, Journal of Economic Perspectives 23(4).
- 3- ERIC ENGEN & JONATHAN SKINNER :TAXATIONAND ECONOMIC GROWTH, National Tax Journal ,vol 49 no 4, Decmber ,1996.
- 4- LIBBY , . "A comparison of tax professionals' individual and group decisions when resolving ambiguous tax questions", The Journal of the American Taxation, 1996 .